

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : فإن قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها عمرو .

فصل : فإن قال : غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو لزمه دفعها إلى زيد لإقراره له بأنها كانت في يده وهذا يقتضي كونها في يده بحق ملكها لعمرو لا ينافي ذلك لأنها يجوز أن تكون في يد زيد بإجارة أو عارية أو وصية ولا يغرم لعمرو شيئاً لأنه لم يكن منه تفريط وفارق هذا ما إذا قال : هذه الدار لزيد بل لعمرو لأنه أقر للثاني بما أقر به للأول فكان الثاني رجوعاً عن الول لتعارضهما وههنا لا تعارض بين إقراريه وإن قال : ملكها لعمرو وغصبتها من زيد فكذلك لا فرق بين التقديم والتأخير والتمتع والمنفصل ذكره القاضي وقيل : يلزمه دفعها إلى عمرو ويغرمها لزيد لأنه لما أقر بها لعمرو أولاً لم يقبل إقراره باليد لزيد وهذا وجه حسن ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين ولو قال : هذا الف دفعه إلي زيد وهو لعمرو أو قال : هو لعمرو دفعه إلي زيد فكذلك على ما مضى من القول فيه